

أضواء البيان

@ 237 @ .

وأما شركة الوجوه فأصلها من الوجاهة . لأن الوجيه تتبع ذمته بالدين ، وإذا باع شيئاً باعه بأكثر مما يبيع به الخامل . .

وأما شركة الأبدان فأصلها اللغوي واضح ، لأنهما يشتركان بعمل أبدانهما ، ولذا تسمى شركة العمل ، إذ ليس الاشتراك فيها بالمال ، وإنما هو بعمل البدن . .

وأما شركة المضاربة وهي القراض فأصلها من الضرب في الأرض ، لأن التاجر يسافر في طلب الربح . والسفر يكنى عنه بالضرب في الأرض ، كما في قوله تعالى : { يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاخْرُؤُونَ } ، وقوله : { وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْضُؤُوا مِنَ الصَّلَاةِ } . .

فإذا عرفت معاني أنواع الشركة في اللغة ، فسندكر لك إن شاء الله تعالى هنا معانيها المرادة بها في الاصطلاح عند الأئمة الأربعة وأصحابهم ، وأحكامها ، لأنهم مختلفون في المراد بها اصطلاحاً ، وفي بعض أحكامها . .

أما مذهب مالك في أنواع الشركة وأحكامها فهذا تفصيله : .

اعلم أن شركة المفاوضة جائزة عند مالك وأصحابه . والمراد بشركة المفاوضة عندهم هو أن يطلق كل واحد منهما التصرف لصاحبه في المال الذي اشتركا فيه غيبة وحضوراً ، وبيعاً وشراءً ، وضماناً وتوكيلاً . وكفالة وقراضاً . فما فعل أحدهما من ذلك لزم صاحبه إذا كان عائداً على شركتهما . .

ولا يكونان شريكين إلا فيما يعقدان عليه الشركة من أموالهما ، دون ما ينفرد به كل واحد منهما من ماله . وسواء اشتركا في كل ما يملكانه أو في بعض أموالهما ، وتكون يد كل منهما كيد صاحبه ، وتصرفه كتصرفه ما لم يتبرع بشيء ليس في مصلحة الشركة . .

وسواء كانت المفاوضة بينهما في جميع أنواع المتاجر أو في نوع واحد منها ، كرقيق يتفاوضان في التجارة فيه فقط ، ولكل واحد منهما أن يبيع بالدين ويشترى فيه ويلزم ذلك صاحبه وهذا هو الصواب . خلافاً لخليل في مختصره في الشراء بالدين . .

وقد أشار خليل في مختصره إلى جواز شركة المفاوضة في مذهب مالك مع تعريفها ، وما يستلزمه عقدها من الأحكام بالنسبة إلى الشريكين بقوله : ثم إن أطلقا التصرف وإن بنوع مفاوضة ، ولا يفسدها انفراد أحدهما بشيء وله أن يتبرع إن استألف به أو خف كإعارة آلة ودفع كسرة ويبضع ويقارد ويودع لعذر وإلا ضمن ، ويشارك في معين ويقبل ويولى ويقبل

